

# 681 ذو الكفاية مشروع على جميع المكلفين<sup>س</sup>

مصطفى مخدوم

وهو على الجميع عند الاكثر لاثمهم بالتترك والتعذر. وفعل من به هم مسقطوا وقيل البعض فقط يرتبطوا. معينا او مبهما او فاعلا المخالفين نقلا. هذه مسألة اخرى تعرض لها الناظم وهي مسألة - [00:00:00](#)

المخاطب في الفرض الكفائي المخاطب في الفرض الكفائي من هو؟ هل هو جميع المكلفين؟ او بعضهم يعني الامر الكفائي هل هو موجه لجميع المكلفين او لبعضهم؟ فصدر بقول الجمهور وهو على الجميع - [00:00:30](#)

عند الاكثر يعني اكثر العلماء قالوا بان الخطاب في الفرض الكفائي موجه او متعلق بجميع المكلفين. بدون استثناء وليس البعض. ما الدليل على هذا؟ قال لي لاثمهم بالتترك والتعذر بدليل الاثم في حالة التترك. يعني لو ترك المسلمون الفرض الكفائي وما قاموا به - [00:00:53](#)

اثم هل يختص البعض ولا يعم الجميع؟ يعم الجميع. قالوا لو لم يكن الخطاب موجه للجميع لما اثم الجميع والتعذر هذا الدليل الثاني. وهو تعذر خطاب المجهول والمبهم. لو قلنا المخاطب به البعض طيب من هم البعض - [00:01:25](#)

ما في في النص تحديد. وخطاب المجهول لا يصح ويؤيد هذا القول هو ظواهر النصوص لان النصوص التي شرعت هذه الفروض الكفائية جاءت بصيغ عامة يا ايها الذين امنوا ما جاءت بصيغة خاصة - [00:01:45](#)

وجاهدوا في سبيلي فهذا خطاب عام وبالتالي الخطاب في الفرض الكفائي يعم جميع المكلفين وفعل من به يقوم مسقطه لكن مع كون الخطاب في الفرض الكفائي متوجها للجميع لكنه يسقط بايش؟ بفعل - [00:02:13](#)

للبعض لان المقصود في الفرض الكفائي هو حصول المصلحة. طبعا هذا يقيد قول وفعل من به يقوم ومسقطوا اذا تحققت المصلحة. اما لو قام بعض المكلفين بالفرض الكفائي ولم تتحقق بهم المصلحة فان الفعل - [00:02:37](#)

يكون فرضا عينيا. يعم جميع المكلفين ثم اشار الى القول الثاني وقيل البعض يعني ذهب بعض العلماء كالنظر الرازي من الاصوليين الى ان الخطاب في الفرض الكفائي متعلق ببعض المكلفين - [00:02:57](#)

وهؤلاء الذين قالوا ببعض المكلفين بتعلق الخطاب ببعض المكلفين استدلوا قوت البعض قالوا الدليل انه اذا فعله البعض مكلفين سقط الخطاب. فاستدلوا بسقوط الخطاب بفعل البعض على ان الخطاب موجه للبعض. والجمهور يقولون هذا غير لازم - [00:03:18](#)

قطب فعل البعض لحصول المصلحة. لا لانهم غير مخاطبين. فهم مخاطبون جميعا ولكن اكتفي بفعل البعض وسقط وسقط هذا الخطاب بسبب حصول المصلحة. لا بسبب ان خطابا للبعض. ثم هؤلاء الذين قالوا بان الخطاب متعلق بالبعض اختلفوا. وبعضهم قال البعض - [00:03:48](#)

اداة معين عند الله ومبهم عندنا. يعني الله عز وجل يعلم هذا البعض الذي علق به الخطاب ولكنهم مبهمون عندنا. او فاعلا. بعضهم قال البعض هذا هم الفاعلون والقائمون بهذه المصلحة. فالذين قاموا بهذه المصلحة هم المخاطبون بذلك. والجمهور كما ذكرت - [00:04:18](#)

يقول بان الخطاب للجميع في الفرض الكفائي ولكن يسقط بفعل البعض اذا تحققت المصلحة. اما اذا لم تتحقق المصلحة فالخطاب للجميع ويأثم الجميع بتضييع هذا الفرض الكفائي وهذا كله في الحقيقة يدلنا على اهمية العناية بالفروض الكفائية. والفروض الكفائية غالبا تتعلق - [00:04:48](#)

الصالح العامة. غالبا ما تتعلق بالمصالح العامة. رعاية الايتام الارامل الاعمال الخيرية علاج المرضى التعليم الجهاد في سبيل الله هذي

كلها فروط كفائية. يدل على اهميتها هذا المعنى الذي ذكره الاصوليون وهو ان الخطاب في هذه الفروض الكفائية متعلق بالجميع. فهو

مثل الفرض العين - [00:05:18](#)

في هذه الناحية لكن يختلف عن الفرض العيني في انه عند حصول المصلحة يسقط التكليف عن بقية المكلفين لا في الفرض العيني -

[00:05:48](#)